مجله پژوهش و مطالعات علوم اسلامی
سال پنجم، شماره ۴۸، تیر ۱۴۰۲
ISSN: ۲۶۷۶-۵۷۸۰
www.joisas.ir

جایگاه شبکه‌های اجتماعی در اثبات احکام زوجه و مال مفقود

صالح محمد اخترخیل[۱]، عبدالرب حازم[۲]، برهان الدین رهیاب[۳]

[۱] استاد تعلیم و تربیه پوهنتون کابل (نویسنده مسئول)
[۲] استاد تعلیم و تربیه پوهنتون کابل
[۳] استاد تعلیم و تربیه پوهنتون کابل

چکیده

این تحقیق در مورد میزان و اندازه استحقاق مفقود است در باز گردانیدن مال و همسر وی. کسی که به دلیل غیابت و مفقود بودن آن حکم به وفات آن شده است. این تحقیق شامل سه مبحث است که در مبحث اول مفهوم مفقود و حکم فوت آن توضیح داده شده است و در مبحث دوم به تأثیر بازگشت مفقود به همسرش پرداخته شده است و در مبحث سوم، تأثیر بازگشت مفقود در مال وی اشاره شده است. نتایج این تحقیق نشان می دهد که مفقود تا زمانی که زوجه اش به کسی دیگری ازدواج نکرده باشد و با شخصی دیگری یکجا نشده باشد و یا در حالت انتظار و سپری نمودن عده بوده باشد شوهر اولی اش مستحق تر است در امر ازدواج باوی باهمان عقد اول. اگر شخص مفقود زنده برگشت در حالیکه زوجه اش باکسی دیگری ازدواج نموده باشد در این صورت شوهر اولی اختیار دارد که خانم خود را انتخاب می کند و یا مهر آن را هرکدام را که انتخاب کرد مستحق آن است. فقه اسلامی، غایب را تا زمانی که با دیگری ازدواج نکرده و با او یکجا نشده باشد، مستحق همسرش می داند، مگر اینکه حکم قضایی براساس در خواست خود خانم مبنی بر بطلان نکاح غایب از همسرش صادر شده باشد. و اما حق مفقود در مال او اگر تقسیم نشود آن را می گیرد و اگر بین ورثه تقسیم شود آنچه از مال او باقی مانده است به آنها برمی گرداند نه مال مصرف شده را.

واژه‌های کلیدی: مفقود، موت، زواج، تفریق، مال.

مجله پژوهش و مطالعات علوم اسلامی
سال پنجم، شماره ۴۸، تیر ۱۴۰۲
ISSN: ۲۶۷۶-۵۷۸۰
www.joisas.ir

کانۀ وسائل التواصل الاجتماعیۀ فی اثبات أحکام الزوجۀ و مال المفقود

صالح محمد اخترخیل[۱]، عبدالرب حازم[۲]، برهان الدین رهیاب[۳]

[۱] أستاذ المساعد بکلیۀ العلوم الإسلامیۀ فی جامعۀ التعلیم والتربیۀ بکابول
[۲] استاذ المساعد بکلیۀ العلوم الإسلامیۀ فی جامعۀ التعلیم والتربیۀ بکابول
[۳] استاذ المساعد بکلیۀ العلوم الإسلامیۀ فی جامعۀ التعلیم والتربیۀ بکابول

ملخص البحث

هذا البحث فی بیان مدی أحقّیۀ المفقود - الذی صدر حکم بموته لعدم وجوده مادیاً لغیبته -فی استعادۀ زوجته إلی عصمته، وکذلک بیان مدی حقّه فی استعادۀ ماله، وقد تناولت الموضوع فی ثلاثۀ مباحث؛ حیث وضحت فی المبحث الأول مفهوم المفقود والحکم بموته، وفی المبحث الثانی تناولت أثر عودۀ المفقود علی حقه فی زوجته، وفی المبحث الثالث بینت أثر عودۀ المفقود علی حقه فی ماله. وقد وصلت فی هذه الدراسۀ إلی أنّ المفقود أحق بزوجته ما دامت لم تنکح من غیره، أوما دامت فی فترۀ التربص والعدۀ، وقبل دخول الزوج الثانی بها، فإن عاد فهی زوجته بالعقدالأول، وأمّا إذا ظهر المفقود حیاً، وکانت قد تزوجت امرأته، ودخل بها الزوج الثانی، فعاد زوجهاالمفقود یخیر بین زوجته، وصداقها؛ فأیهما اختار فهو له، فی حین یری الفقه الاسلامی أحقیّۀ المفقود فی زوجته، ما لم تزوج بآخر ویدخل بها، وما لم یکن قد صدر حکم قضائی بفسخ نکاح المفقود من زوجته بناء علی طلبها. وأمّا فیما یتعلق بحق المفقود فی ماله فإن لم تتم قسمته فیأخذه، وأمّا إن تمت قسمته علی الورثۀ فیعود علیهم بما بقی من ماله لا ما تمّ استهلاکه.

الکلمات المفتاحیۀ: مفقود، موت، میراث، زواج، تفریق، مال.

مقدمة

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ حقوق الضعفاء ومن بين هولاء المفقودين،هذا الشخص بهذه الكيفية فهو ضعيف، وجعلته من أحد الورثة وعلى هذا الأساس حفظت حقه وكفلت له الضمانات التى كفلت حقه وحتى فى هذا المركز الضعيف، ولم تبح لأحد أن يأكل هذه الحقوق.

و أصل قصة المفقود تعود إلى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، حين خرج رجل فى المدينة لأداء صلاة العشاء ففقد ولم يعود إلى أهله ، وتم انتظاره مدة ، فلما مرت مدةولم يرجع ، ذهبت زوجته إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وسردت له القصة ،فضرب لها مدة انتظار وتربص ، مقدرة بأربع سنوات وعشرة أيام ، ولما انتهت هذه المدة ، رجعت المرأة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فحكم بموت زوجهاالمفقود ، واعتدت عدةالوفاة، ثم تزوجت بعد ذلک وقسم مال هذا المفقود ، ثم عاد ذلک المفقود بعد مدة و طالما أن قصة عمر بن الخطاب واقعة عين فيحتمل أنه لوقعت قصة أخرى

ربما حكم بغير المدة المضروبة لانتظار المرأة عودة زوجها المفقود، واعتبار الأمر كذلک فهى واقعة عين لا يحتج بها.

وفى ذلک العصر كانت وسائل الاتصالات تقليدية بدائية، فالذى يسافر من أجل التجارة أو طلب علم شرعى يستغرق مدة طويلةللوصول إلى البلدالمقصود، هذا ذهابا قد تصل المدة إلى أكثر من ستة أشهر، والمكوث فيه قد تطول لعدة سنوات قد تفوق السبع سنوات، والاتصال بالأهل عادة كان يتم عن طريق الرسائل وغيرها من الوسائل المعروفة قديما ، لكن فى غالب الأحيان لا تصل إلى الأهل ،و يكون قد ترک من ورائه أب أو جد أم أو جدة أو أخ أو ابن أو عم..... الخ.

وأمام هذه الوضعية لهذا الشخص اجتهد الفقهاء فى ضرب مدة ينتظر فيه هذاالشخص باعتباره لم تظهر أخباره و لا يدرى قيد حياته من مماته.

أما فى عصرنا الحالى الذى يتميز بتطور وسائل الاتصال والمواصلات ، يتم بواسطتها الكشف عن الشخص المفقود فى أقصر مدة ممكنة ، إما فى أسبوع أو أسابيع أو شهر أو سنة ، مما يصبح له تأثير فى المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام المفقود وما يترتب عليها من ألاثار، مما يستوجب النظر فى تحديد المدة،والاجتهاد فى تقديرها ، وفق حالات والظروف المحيطة بعملية الفقدان.

وفضلا عن ذلک فإن الشخص المفقود فى أغلب أحوال ربما يكون له زوجة وله

أولاد وله تركة ، وربما يموت مورثه ، وانتظار مدة أربع سنوات قد يكون فيه ضرر لهؤلاء، وبتفعيل وسائل الاتصال الحديثة، يمكنها التأثير على الاجتهادات الفقهية وحتى القضائية منها المتعلقة بالمدة المضروبة لانتظار المفقود.

وهذا ما يدفع بالباحثين إلى بذل الجهد فى إعطاء الحلول لبعض المسائل الفقهية والقانونية ، طرحت فى زمن ماضى، وقابلة للاجتهاد مرة أخرى فى ظل أو ضوءوسائل اتصال حديثة.

وبظهور وسائل الاتصال الحديثة فى جميع المجالات يقتضى تغير بعض الأحكام الاجتهادية كما هو الحال بالنسبة للمدة المضروبة لانتظار المفقود وما يترتب على ذلک من أحكام ، لتتفق مع مستجدات العصر.

أهمية الموضوع:

لا شک أن الباحث بحاجة إلى معرفة الحلول المعاصرة لبعض المسائل التى

كانت تحل محل اجتهاد الفقهاء قديما، مع حاجة المجتهدين والقضاة وطلبة العلم إلى العلم بهذه الحلول المعاصرة، لاسيما المتعلقة بالمفقود.

وتبرز أهمية البحث أيضا فى كون مسألة ميراث المفقود مرتبطة بصدور حكم باعتباره ميتا ، وأن الحاكم أو القاضى يستأنس فى إصدار الحكم على ظروف وملابسات الفقدان لاسيما فى ظل استخدام وسائل الاتصال الحديثة وما لها من أهمية فى الكشف عن المفقود.

أسباب اختيار الموضوع:

هناک أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع نبينها فيمايلى:

الأسباب الذاتية:

تكمن الأسباب الذاتية فى:

١-الرغبة فى المساهمة فى معرفة أحكام المفقود.

الأسباب الموضوعية:

١-الحاجة الملحة لمعرفة بعض أحكام المفقودين التى مرت بأحداث المأساة الوطنية وكذا الكوارث الطبيعية التى ألمت بها جراء فيضانات باب الوادى و سببت فى فقدان بعض الناس لذويهم.

٤-مواساة ذوى المفقودين وأهليهم، فإن لهم من الشوق ما يهم لمعرفة أحوال ومصائر مفقوديهم وهم إما أب ، أوأخ ، أو ابن.

مشكلة البحث:

مما لا شك فيه أن انتظار المفقود مدة أربعة سنوات دون القيام بالتحرى والبحث عنه، لاسيما وأننا فى عصر تتوفر فيه وسائل الاتصال الحديثة ، أمريؤدى إلى ضياع حقوقه وتعطيل حقوق ورثته ومصير زوجته فى حال بيان حاله بأنه ميت مما يجعلنا نثير إشكالية سعيا منا لإيجاد حلولا لها.

الإشكالية التى يعالجها موضوع البحث هى مدى تأثير وسائل الاتصال الحديثة فى الاجتهاد الفقهى وفى القانون الوضعى المتعلق بميراث المفقود؟وهذه الإشكالية تندرج تحتها عدة تساؤلات جزئية أهمها -:ما هى حالات الكشف عن المفقود التى يمكن فيها استخدام وسائل الاتصال الحديثة ؟

-ما مدى استفادة أصحاب الحقوق من الكشف عن المفقود بهذه التقنيات الحديثة؟.

-ما هو تأثير هذه التطبيقات فى الكشف عن المفقود حيا أم ميتا فى ظل مواريث معطلة أبناء وأزواج يبحثون عن مفقوديهم؟ وهل يتغير الأمر عند عودةالمفقود؟

كلها إشكالات حرى بالباحث فى الفقه أن يجد لها حلا ينير طريق وسبيل الطالب والموثق والقاضى والباحث من أجل توحيد الأحكام القضائية ومن ثمةإيصال الحقوق لذوى المفقودين.

أهداف البحث:

ترمى هذه الدراسة للوسائل التواصل الحديثة وأثرها على الخلاف الفقهى المتعلق بميراث المفقود إلى تحقيق عدة أهداف، وهى-:جمع الجزئيات الفقهية المختلف فيها، والتى كان لوسائل الاتصال الحديثة أثر فى ذلك الاختلاف.

-أغلب أحكام المفقود، الأمر الذى يتطلب دراسة هذه الأحكام دراسة دقيقة متأنية مبنية على التتبع والاستقراء.

-حصر مسائل المفقود التى تتضمن خلافا فقهيا أو قانونيا نظريا أو عمليا التى تضمنها قانون الأسرة.

أسئلة البحث:

١-مامعنى المفقود فى اللغة والاصطلاح الفقهى؟

٢-ماهوالمدة اللازمة للحكم بوفات المفقود؟ وهل يحتاج ذلك إلى إصدارالحكم القضائى؟

٣-ماأثرعودة المفقود الذى ثبتت حياته فى حق الرجوع زوجته إلى عصمته؟

٤-ماحكم عودة المفقود الذى ثبتت حياته فى حق الاستفادة عن ماله؟

حدود البحث:

تتمثل حدود هذا البحث فى تناوله للأحكام الفقهية الآتية:

أولاً :مدى حقّ المفقود فى استعادة زوجته، بعد صدور حكم قضائى بالتفريق بين المفقودوزوجته بسبب اعتبار المفقود ميتاً، ثمّ تبيّنت حياته.

ثانياً :مدى حق المفقود فى استعادة ما كان له من أموال، بعد صدور حكم قضائى بموته،ثمّ تبيّنت حياته، فهل يرجع على الورثة بعد تقسيم التركة عليهم أو لا يرجع ؟

الدراسات السابقة:

لم يكن المفقود وأحكامه بمنأى عن جهد القدامى من الفقهاء والمعاصرين فقد بحث موضوع المفقود، والأحكام الخاصة به، وأمّا الباحثون المعاصرون فذكروا أحكام المفقودالشرعية، ولكن لم تعالج دراساتهم مسألةَ حقّه فى استعادة زوجته وتركته وفق ما يرادفى هذه الدراسة، كما أنّها لم تتناول ما جاء فى فى الفقه الاسلامى ،سأذكر هنا بعضاً من تلك الدراسات:

١.محمد رجاء عبد العزيز الطويل، أحكام المفقود فى الشريعة الإسامية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٦ م.

٢.توفيق محمد العملة، أحكام المفقود فى الفقه الإسلامى وما عليه

العمل فى المحاكم الشرعية فى فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح

الوطنية، ٢٠٠٣ م.

٣.يوسف عطا الله حلو، أحكام المفقود فى الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٣ م.

٤.عبدالمنعم فارس سقا، أحكام الغائب والمفقود فى الفقه الإسامى، رسالة ماجستير،جامعة دمشق، ٢٠٠٤ م.

إلا أن تلك الدراسات مع أهميتها لم تفصل القول -كما أسلفتُ - فى مدى حق المفقود فى استعادة زوجته إلى عصمته إن تبينت حياته، وكذلك حقه فى ماله؛ وإنما تناولت جوانب أخرى تتعلق بالمفقود، مثل :نفقة زوجة المفقود وميراثها، وحقها فى النكاح، ونحوهامن المسائل، كما أن الدراسات التى ذكرت الآثار المترتبة على عودة المفقود فيما يخص زوجته وماله، لم تفصّل فى الأقوال الفقهية ، كماستكون فى هذه الدراسة.

منهج البحث:

اعتمدت فى هذا البحث المنهج الوصفى القائم على الاستقراء لجزئيات البحث فى مظانّها،والتحليل، والمقارنة، من خلال عرض الآراء الفقهية، وذكر الأدلة ومناقشتها.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة ، أربعة مباحث وخاتمة وفهارس وهى على النحو

التالى.:

المبحث الأول :مفهوم المفقود لغة واصطلاحا.

المبحث الثانى:وسائل الاتصال الاجتماعيةوأهميتها فى الكشف عن المفقود.

المبحث الثالث :أثر وسائل الاتصال الاجتماعية على أحكام مير ا ث المفقود.

وختمت هذا البحث بخاتمة، لا أدعى أن هذا البحث كامل متكامل، إنما هو عمل بشرى يعتريه النقص والقصور، حسبى أننى بذلت كل ما فى وسعى وحسب الوقت الممنوح لى فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسى.

المبحث الأول:

تعريف المفقود يأتى هذا المبحث لتعريف المفقود فى اللغة أولا وفى الاصطلاح الفقهاءثانيا.

وهذا على النحو الأتى:

أولا - تعريف المفقود لغة:

المفقود اسم مفعول، من فقد الشىء إذا أضاعه، وفقد الشىء أن تطلبه فلا تجده.

فالمفقود لغۀ من فقد الشیء یفقده فقدا وفقدانا و فقودا فهو مفقود وفقید أی عدمه أوفقده الله إیاه([۱])

ثانیا -تعریف المفقود فی اصطلاح الفقهاء:

۱- تعریف المفقود عند الحنفیۀ:

المفقود هو الذی غاب عن أهله، وبلده، وأسره العدو ولم یدر أهله أحی هو أم میت، وقد یعلم له مکان، ومضی علی ذلک زمان، فهو معدوم لهذا الاعتبار. ([۲])

۲- تعریف المفقود عندالشافعیه:

المفقود هو من انقطع خبره وجهل حاله فی السفر، أو حضر فی قتال أو عند انکسار سفینۀ أو غیرها، وفی معناه الأسیر الذی انقطع خبره.([۳])

تعریف المفقود عند المالکیۀ:

هو من إنقطع خبره ممکن الکشف عنه ، فیخرج الأسیر لأنه لم ینقطع خبره ،ویخرج المحبوس الذی لا یستطاع الکشف عنه.[۴]

تعریف المفقود عند الحنابلۀ:

أن المفقود من أنقطع خبره لغیبۀ ظاهرها السلامۀ : « عرف صاحب کشاف القناع کالخروج للتجارۀ والسیاحۀ وطلب العلم، أو من أنقطع خبره لغیبۀ ظاهرها هلاک کغرق مرکبۀ فنجا منها قوم وغرق قوم آخرون أو کمن یخرج إلی الصلاۀ أو إلی حاجۀ قریبۀ فلا یعود أو فی مغارۀ کمغارۀ الحجاز و بین الصفین حالۀ التحام القتال.([۵])

الفرق بین المفقود والغائب:

یختلف المفقود عن الغائب من حیث کون المفقود لا تعرف حیاته من مماته ولامکان

تواجده، عکس الغائب فهو معلوم المکان والحال إلا أن هناک ظروف قاهرۀ منعته من العودۀ إلی مقر إقامته وتسییر شؤونه.[۶]

الغائب لا یؤثر الغیاب فی شخصیته القانونیۀ، علی عکس المفقود الذی تنتهی شخصیته إذا حکم بوفاته. [۷]

المبحث الثانی:وسائل الاتصال الاجتماعیۀ وأهمیتها فی الکشف عن المفقود

تعتبر وسائل الاتصال من الوسائل الحدیثۀ التی لا یمکن الاستغناء عنها و العیش بدونها، حیث أنها سهلت الحیاۀ علی الإنسان، بسبب قدرتها علی ربط الأشخاص ببعضهم البعض بالرغم من بعد المسافات، کما کشفت عن المفقودین فی حالۀ الحرب والسلم، لذلک سنبحث فی مفهوم وسائل الاتصال علی النحوالتالی:

---

[۱] – بن منظور، لسان العرب، ج۱ ، دار احیاء الت ا رث العربی، بیروت، لبنان، ط۳ ، دت، ص :۱۱۳.

[۲] – -الإمام أبی القاسم عبد الکریم بن محمد الا رفعی، العزیز شرح الوجیز المعروف بالشرح الکبیر، ج۶ ، دار الکتب العلمیۀ، .لبنان، ۱۹۹۷ ، ص :۵۲۵.

[۳] – محمد سعید جعفور، مدخل إلی العلوم القانونیۀ، نظریۀ الحق، ج۲ ، دار هومۀ، الج ا زئر، ۲۰۱۱ .، ص ۳۲۷ .

[۴] – محمد سعید جعفور، المرجع السابق، ص۳۲ .

[۵] – محمد سعید جعفور، مدخل إلی العلوم القانونیۀ، نظریۀ الحق، ج۲ ، دار هومۀ، الج ا زئر، ۲۰۱۱ .، ص ۳۲۷ .

[۶] – ابن عابدین، محمد أمین بن عمر بن عبدالعزیز الحنفی،حاشیۀ ابن عابدین المسمی برد المحتار علی الدر المختار،الطبعۀ)۲ (، دار الفکر، بیروت ۱۴۱۲ ه.

[۷] – محمد سعید جعفور، مدخل إلی العلوم القانونیۀ، نظریۀ الحق، ج۲ ، دار هومۀ، الج ا زئر، ۲۰۱۱ .، ص ۳۲۷ .

المطلب الأول: مفهوم وسائل الاتصال الحديثة وعناصرها:

وسائل الاتصال:عبارةعن وسائل وأساليب تعمل على نقل الإشارات والمعلومات بين الناس، وتتمثل فى التبادلات الفكرية والوجدانية فيما بينهم وتتم من خلال نقل مجموعة من الرسائل من شخص مرسل إلى شخص مستقبل وعلى هذا الأساس يمكن الوصول إلى معرفة تعريف الاتصال فى فرعين،ثم نعرج على أهم وسائل الاتصال فى فرع ثانى :

الفرع الأول: تعريف الاتصال:الاتصال عبارة عن الإرتباط الذى يتم بين شخصين أو أكثر من أجل الوصول إلى أهداف معينة مفادها إيصال رسائل واضحة لجميع الأطراف.[۸]

لم تقف وسائل الاتصال على هذا الحد، فقد تطور مفهوم البريد من البريد التقليدى البطىء إلى البريد الإلكترونى الذى يعتمد على شبكة الإنترنت، وهو وسيلة إرسال الرسائل الإلكترونية سريعة و مجانية، كما تطور مفهوم الهاتف والمكالمات إلى مكالمات الفيديو التى ا زدادت فعاليتها بعد الجيلين الثالث والرا ربع من الإنترنت اللذان وافرا خدمات هائلة من مزودى هذه الخدمات وشركات الاتصالات.[۹]

الفرع الثانى:عناصرالاتصال:تتكون عملية الاتصال من أربع عناصر وهى:

۱-المرسل :يمثل الطرف الأول وهو الشخص الذى يقوم بالتحكم فى عملية الاتصال من خلال إرسال الرسالة بطريقة ما.

۲-المستقبل :يمثل الطرف الثانى وهو الشخص الذى يقوم باستقبال الرسائل

المرسلة من الطرف الأول ولا تكون متحكمة فى عملية الاتصال كالطرف الأول.

۳-الرسالة :تمثل الطرف الثالث وهى عبارة عن كلمات أو إشارات يتم نقلها من المرسل إلى المستقبل خلال عملية الاتصال ويتبع ذلك ردة فعل.

۴-وسيلة الاتصال :وهى عبارة عن الإدارة التى تتم من خلالها نقل الرسائل والابتكا ا رت من المرسل إلى المستقبل من أجل الوصول إلى الهدف المطلوب من عملية التواصل[۱۰].

المبحث الثالث أنواع وسائل الإتصال الحديثة :بدأت وسائل الاتصال الحديثة باختراع كلاقمار،الشبكة اللاسلكية، الشبكة العالمية، وسائل التواصل الاجتماعية والهاتف سنبحث عن كل واحد منها فيمايلى:

أولا -الأقمار الصناعية:

تشير كلمة الأقمار الصناعية إلى الجهاز الذى تم إطلاقه فى الفضاء ويتحرك حول الأرض، هناك الآلاف من الأقمار الصناعية التى صنعها الإنسان، كما أنها تدور حول الأرض، فبعضها يقوم بالتقاط الصور الفضائية لكوكب الأرض لتساعد العلماء على فهم أفضل للنظام الشمسى والكون بشكل عام، كما أنها تساعد أيضا على رؤية مساحة واسعة من الأرض فى وقت واحد، هذه القدرة تعنى أن الأقمار الصناعية قادرة على جمع الكثير من البيانات وبسرعة أكبر من مختلف الوسائل المتبعة لجمع المعلومات على سطح الأرض.[۱۱]

---

[۸] – .محمد عبد الحميد، نظرية الإعلام واتجاهاته التأثير، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ۲۰۰۴ ، ص۲۱

[۹] – أبو عياش، الإتصال الإنسانى بين النظرية والتطبيق كلية فلسطين التقنية، ط۱ ۲۰۰۵ - ص:۴۵ – ۴۶.

[۱۰] – جماعة العدل والإحسان، العناصر الأساسية فى فن التواصل، منشور فى الموقع /۲۰۰۸/۰۲.تم التصفح بتاريخ ۰۴ : https//www.icrc.org:، الإلكترونى.

[۱۱] –فضيل دليو، الإتصال، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ۲۰۰۴ ، ط ۱ ، ص۱ .

ثانیا -الشبكة اللاسلكية:

هی ربط مجموعة من الأجهزة الإلكترونية من غير استخدام الأسلاک عن طريق الموجات اللاسلكية مختلفة الأهداف، كما تستخدم معظم الشركات الشبكة اللاسلكية عوضاعن الشبكات السلكية، وخاصة فی المناطق المتباعدة كی تقلل من تكلفة توصيل الكبلات،حيث أن الشبكات اللاسلكية تستخدم موجات المذياع لتوصيل الأجهزة مثل:أجهزة الكمبيوترالمحمولة إلى شبكة الإنترنت والتطبيقات المختلفة داخل الشركة عندما يتم توصيل أجهزةالكمبيوتر المحمولة لنقاط اتصال لا سلكی فی الأماكن العامة يتم تأسيس الاتصال بالشبكة اللاسلكية و تبدأ عملية نقل البيانات[۱۲].

ثالثا- العالمية:

يعدالشبكة العالمية من نتائج الثورة المعلوماتية والتكنولوجية، وهی من

أهم الإنجارات التقنية التی شهدتها البشرية فی العقد الأخير من القرن العشرين،حيث أصبحت الشبكة العالمية بمثابة دائرة معارف ومعلومات عالمية الانتشار، تقدم الكثير من الخدمات كنقل الأخبار،الدردشة، والبريد الإلكترونی، وخدمة الويب المستخدم فی البحث عن المعلومات بسرعة فائقة جدا، كما أن هذه الآلية تنقل مستخدمها من مشاهدة الحدث مثلما عليه الحال بالنسبة للتلفزيون إلى المشاركة فی الحدث والتفاعل معه.[۱۳]

رابعا -وسائل التواصل الاجتماعية:

تعمل وسائل التواصل الاجتماعية مثل الفيسبوک والتويتر واليوتيوب ووالواتساب ، أدوارعديدة فی حياة الشعوب عبر كافة أنحاء العالم، وباتت تأثيراتهاعلى حقوق الإنسان تتصدرالأحداث نظرا لارتباط قطاع كبير من الأفراد بتلک الشبكات، حيث تقوم هذه الوسائط بتنظيم البيانات ونقلها والوصول إليها بسرعة، وأنماط متعددة كالصور والصوت[۱۴].

خامسا -الهاتف النقال:

يمثل الهاتف النقال المتحرک بأنواعه المختلفة وبمستحدثاته التی تشمل الهاتف الخلوی واحد من أكثر التكنولوجيات التی غيرت الطريقة التی يعيش بها الإنسان من مناحی الحياة كافة ليس فقط كوسيلة اتصال هاتفی ولكن كأداة للتجارة والترويج والتسلية وكوسيلة إعلامية جديدة كليا.

المطلب الأول:أهمية وسائل الاتصال الحديثة فی الكشف عن المفقود:

لا شک أن للتقدم التقنی فی هذا العصر الأثر الكبير فی وسائل الاتصالات، إذ توسع العالم فی صناعة واستخدام الأقمار الصناعية الخاصة بالاتصالات، وفی مجال التخاطب عن بعد، مما جعل العالم كله كالقرية الواحدة، وما يحصل فی أقصی العالم يصل خبره إلى كل مكان.

وقد سخر الله تعالى للإنسان هذه الوسائل لتعينه فی أمور كثيرة، منها الاستعانة بهافی البحث عن المفقودين، فكثيرا ما يظهر فی الصحف اليومية الإعلان عن رجل أو طفل مفقود يطلب أهله البحث عنه.

ولا شک أن الصحف اليومية تنتشر فی البلد الذی تصدر فيه، ويقرؤها الكثير من الناس، إلا أنها لا تعد كافية فی عملية البحث عن المفقودين[۱۵].

---

[۱۲] – مؤمن احمد ذياب شويدح، المرجع السابق، ص۶ .

[۱۳] – رحيمة عيسانی، الآثار الاجتماعية والثقافية للعولمة الإعلامية على جمهور الفضائيات الأجنبية، الشباب الجامعی نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتو ا ره العلوم فی علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ۲۰۰۶ .، ص - ۱۵۹ وعلوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر.

[۱۴] – المبيضين عبد الرحمان محمد، وسائل الإتصال، دار الفجر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،ط ۱، ۲۰۰ ص:۶۷.

المبحث الثالث:دور وسائل الاتصال الاجتماعية على ميراث المفقود قبل صدور الحكم بالفقدان وبعده:

قبل الخوض فی تفاصیل غمار البحث عن کل ما یخص أثر وسائل الاتصال الاجتماعیة علی میر اث المفقود قبل صدور الحکم بالفقدان سنبین تقدیر مدة انتظار المفقود ثم الأدوات المستخدمة فی تقدیرها، ثم سنحدد أثرها وهذا فی مطلبین:

-**المطلب الأول** :تقدیر مدة انتظار المفقود یأتی فی الفرعین التالیین:

الفرع الأول : تقدیر مدة انتظار المفقود فی الفقه الإسلامی

اختلف الفقهاء فی تحدید المدة الزمنیة التی یشترط مضیها للحکم بالفقدان وفیما یلی هذه الأقوال الفقهیة حسب المدة الزمنیة:

أ -مدة انتظار المفقود فی مذهب الحنفیة:

قال المتقدمون من الأحناف ینتظر المفقود إلی موت جمیع أقرانه الذین فی سنه، أماالمتأخر ون من الحنفیة فقالوا ستین سنة من یوم ولادة المفقود، ومنهم من قال سبعون سنة وهواختیار ابن الهمام من الحنفیة.[۱۶]

ب - مدة انتظار المفقود فی مذهب المالکیة:

قال المالکیة ینتظر سبعین سنة منذ ولادته لقوله صلی الله علیه وسلم(«قال المالکیة ینتظر سبعین سنة منذ ولادته لقوله صلی الله علیه وسلم(**بین الستین والسبعین، وقلیل من تجاوز ذلک**)[۱۷]

وهو المعتمد عندهم، وعلی هذا قال البعض : بین الستین والسبعین، وقلیل من تجاوز ذلک منهم ستون سنة من یوم ولادة المفقود ، ومنهم من قال خمسة وسبعون سنة من یوم ولادةالمفقود، ومنهم من قال ثمانون سنة من یوم ولادة المفقود ، کما نجد أحد أقوال المالکیة هی تسعون سنة من یوم ولادة المفقود.[۱۸]

ج -مدة انتظار المفقود فی مذهب الشافعیة:

وقد حددت الشافعیة مدة انتظاره بمضی مدة یغلب علی ظن الحاکم أن مثله لا یعیش فوقها واستدلوا بقول علی کرم الله وجهه حیث قال:(**امرأةالمفقود ابتلیت فلتصبر ولا تنکح حتی یأتیها**)[۱۹]

د -مدة انتظار المفقود فی مذهب الحنابلة:

قالت الحنابلة:إن خرج فی سفر غالبه السلامة أنتظر إلی تمام تسعین سنة من ولادته، لأن الغالب أن لا یعیش أکثر من ذلک، وبعد ذلک تعتد زوجته عدة وفاة ثم تحل للزواج.[۲۰]

---

[۱۵] – مصطفی عباس صادق، الإعلام الجدید المفاهیم والوسائل والتطبیقات، دار الشروق للنشر والتوزیع، الإردن،۲۰۰۸ .ص۲۸۷ .

[۱۶] – ابن عابدین، رد المختار علی الدر المختار، ج۶ ، دار الفکر بیروت، ۱۹۹۲ ، ص۴۹۶ .

– عبد الغنی الصباغ شحاتة، دروس فی الفرائض، منشو ا رت و ا زرة الشؤون الدینیة والأوقاف، الجزائر، ۱۹۹۰ ، ص۱

[۱۷] – الامام مالک بن انس، المدونة الکبری مطبعة السعادة، مصریة ،ط ۱ ۱۳۳۲ .ه، ص۴۵۱ .

[۱۸] – الموفق الدین بن حمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسی، المقنع والشرح الکبیر ومعه الإنصاف للمرداوی، ج۱۸ .هجر للطباعة والنشر والتوزیع والإعلام، ۱۹۹۵ ، ص۲۲ .

[۱۹]– أبو بکر أحمد بن الحسین بن علی) البیهقی (، السنن الکبری، دار الفکر، بیروت، لبنان، ج ۱۵ ، ص ۲۵۵.

[۲۰] – علاء الدین ابو الحسن بن سلیمان)المرداوی(، الإنصاف فی معرفة ال ا رجح من الخلاف، ج۷ ، دار إحیاء الت ا رث العربی، .ط۲ ، ص۳ .

واستدل حنابله فی ذلک بحدیث عبید بن عمر أنه قال(:فقد رجل فی عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه فجاءت إمرأته إلی عمر فذکرت له فقال :انطلقی فتربصی أربع سنوات ففعلت ثم أتته فقال:أین ولی هذا الرجل؟ فقال :طلقها ففعل فقال لها عمر انطلقی فتزوجی من یا أمیر المؤمنین استهوتنی : « شئت، فتزوجت).[۲۱]

ففی هذه الحالة القول بأن التحدید مرده إلی الحاکم هذا هو القول الذی نرتضیه ونری أنه موافق لتغیر الأزمان والأحوال، وهو الذی یتوافق مع أن الشریعة صالحة لکل زمان ومکان.

المطلب الثانی:دوروسائل الاتصال الاجتماعیة علی میراث المفقود بعد صدور الحکم بالفقدان:

فی وقت هذا التطور التکنولوجی الهائل لا یخفی علی أحد ما لأثر وسائل الاتصال الحدیثة من آثار إیجابیة جدا فی سرعة الکشف عن المفقود، ومن المعلوم أن السرعة المستخدمة فی الکشف عن المفقود الیوم تجعلنا نحدد مصیر هذا الشخص فی أقل الأوقات ومن ثم یحکم علیه إما بالموت وإما ببقائه حیا.

نعرض بعض المذاهب الفقهیة:

أولا -مذهب الحنفیة :الأصل فی المفقود أنه یجعل حیا فی ماله میتا فی مال غیره حتی لا یورث عنه ماله و لا یقسم بین ورثته ما لم یعلم موته. [۲۲]

ثانیا -مذهب المالکیة :لا یقسم میراث المفقود حتی یأتی موته أو یبلغ من الزمان مالایحی إلی مثله، فیقسم میراثه من یوم یموت.[۲۳]

ثالثا - مذهب الشافعیة :قال الإمام الشافعی فی کتابه الأم " :کان معقولا عند الله عزوجل ثم عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لسان العرب وقول عامة أهل العلم ببلدنا أن امرؤ لا یکون موروثا أبدا حتی بموت"، و قد قلنا بهذا القول فی المفقود، فلا یقسم ماله حتی

یعلم یقین وفاته[۲۴] .

رابعا -مذهب الحنابلة :لا یرث المفقود إلا الأحیاء من ورثته وقت قسمة ماله ولا یرث من المفقود من مات من ورثته قبل ذلک أی الوقت الذی یقسم ماله فیه، لأنه بمنزلة من مات فی حیاته.[۲۵]

المبحث الرابع:أثر عودة المفقود علی حقه فی استعادة ماله الثابت له قبل فقده سواء قسم علی الورثة أم لم یقسم:

ولابد من تحریر محل النزاع فی هذه المسألة:

اتفق الفقهاء علی أنه إذا تحققت حیاة المفقود وکان ماله غیر مقسوم علی الورثة، فهوأحق بماله، ولا یحتاج إلی قضاء قاض أو حکم حاکم، لأنه ماله.

کمااتفقوا علی أنه ماله الذی قسم علی الورثة إن کان موجودا ولم یستهلک أو یتلف،فهو أحق به[۲۶] .

---

[۲۱] – أبو بکر أحمد بن الحسین بن علی) البیهقی(، السنن الکبری، دار الفکر، بیروت، لبنان،ج ۱۵،ص:۴۴۵.

[۲۲] – .السرخسی، المصدر السابق، ص۵۴

[۲۳] – الشافعی ، المصدر السابق، ج۵ ، ص۷۸

[۲۴] – بدر الدین الزرکشی، المنثور فی القواعد الفقهیة، ج۳ ، بیروت، لبنان، ط ۱۹۸۶ .، ص۱۳۷ .

[۲۵] – البهوتی، المصدر السابق، ص۴۶۶ .

[۲۶] – السرخسی، المصدر السابق، ص ۴۲.

و قداختلف الفقهاء فی ما إذا تم تقسیم المال علی الورثة وتم استهلاکه، فهل یضمنه له الورثة؟، أو یعود علی الورثة بما هو موجود دون ما أستهلک؟، وجاء اختلافهم علی مطلبین،علی النحو الأتی:

المطلب الأول:

ذهب الحنفیة والحنابلة فی روایة إلی أن المفقود إن عاد حیا،

فإنه لا یرجع علی الورثة بما أنفقوه أو تصرفوا فیه من تلک الأموال التی انتقلت إلیهم میراثا بعد الحکم بموت المفقود .

ویمکن الاستدلال لهذا القول، بأن ما أنفقوه بناء علی إذن القاضی الذی أصدر حکمابوفاة مورثهم، فهم مستحقون لذلک المال، فلا عودة لمورثهم علیهم به، وإما ما باعوه وبقی ثمنه فیرد لمورثهم کبقیة ماله الموجود[۲۷].

المطلب الثانی:

ذهب المالکیة والشافعیة والحنابلة فی روایة إلی أن المفقود یرجع علی الورثة بجمیع

ترکته، ولو بعد تقسیمها علی الورثة، سواء ما تم استهلاکه أم ما بقی دون استهلاک .

ویمکن الاستدلال بهذا القول بأن الورثة أنفقوا مالا، وتصرفوا فیه بوجه مشروع، ثم تبین لهم ثبوت حیاة مورثهم، فساد تصرفهم، وعدم أهلیتهم له، فیضمنوا ما أتلفوا وأنفقوا.

ولاشک أنه یستثنی ما أنفقوه من مال کنفقة واجبة لهم فترة غیاب المفقود، إن کانوامستحقی النفقة علی مورثهم وهذا لا خلاف فیه بین الفقهاء[۲۸].

القول الراجح: هو القول الأول حیث یرجع المفقود علی الورثة بما بقی من ترکته، وأما ماأستهلک منها، فلا یعود علی الورثة بضمانه، لأن الورثة تصرفوا فی الترکة بناءا علی حکم القاضی بوفاة مورثهم، وکما هو معلوم من شروط المیراث موت المورث فثبت لهم الاستحقاق فی الترکة.[۲۹]

المبحث الخامس :الأثر المترتب علی زوجة المفقود

لا خلاف بین فقهاء الشریعة الإسلامیة علی أنه إذا جاء الزوج المفقود وزوجته لم تتزوج فهو أحق بزوجته، لأن زوجیته قائمة ، وتبین أن الأساس الذی بنی علیه الحکم بوفاته کان باطلاً فتعود زوجته إلیه وإن عاد الزوج المفقود بعد أن تزوجت ام أ رته، فإن کانت عودته قبل دخول الثانی بها فهی زوجة المفقود، ترد إلیه بنکاحها الأول کما لو لم تتزوج أما إن قدم الزوج المفقود بعد دخول الروج الثانی فإن للفقهاء ثلاثة أقوال:

القول الأول:

یری أن الزوجة تُرد إلی زوجها الأول، ویفرق بینها وبین الآخر، ولها المهر بما استحل من فرجها، ولا یقربهاالأول حتی تنقضی عدتها من الآخر، وهذا القول للحنفیة والشافعیة ویعود السبب فی ذلک، لأنه تبین أنها تزوجت وهی منکوحة،ومنکوحة من غیر زوجها لیست من المحللات بل من المحرمات فی حق سائر الناس، فکیف یستقیم ترکها مع الثانی:[۳۰]

القول الثانی:

یری إنه إذا جاء المفقود أو تبین أنه حی بعد دخول الزوج الثانی بها، فهی للزوج الثانی.

وإذا کان الزوج الثانی عالماً بحیاة الأول فهی للأول، أما إذا کان غیر عالم بحیواة الأول فهی للزوج الثانی، وهذا القول

---

[۲۷] – انظر :ابن عابدین، رد المحتار علی الدر المختار، ج / ۴ ص ۲۹۷ ، البهوتی ، کشاف القناع، ج / ۴ ص۳۶۴

[۲۸] – ابن ضویان، إبراهیم بن محمد بن سالم، منار السبیل فی شرح الدلیل، المکتب الإسلامی، الطبعة)(۷) بدون مکان النشر ۱۹۸۹ ،ج / ۲ ص. ۸۹

[۲۹] – الکاسانی، علاء الدین أبی بکر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الکتاب العربی، بیروت ۱۴۰۲ هو. ۱۹۸۲ -

[۳۰] – مالک بن أنس، المدونة، دار الکتب العلمیة، المدونة، الطبعة ۱ (، ۱۴۱۵ (هو ۱۹۹۴ - ، ج / ۲ ص۳۰

للمالكية . وحجة المالكية فى ذلک لأنه استحل الفرج بعد الإعذار من السلطان وضرب المدد.

القول الثالث:

يرى أن يخير الزوج الأول بين أخذها فتكون زوجته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها وتكون زوجة الثانى، وهذاالقول للحنابلة .٥ فقد روى معمرعن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا" : إن جاء زوجها الأول يخير بين المرأة والصداق الذى ساق؟[٣١]

الخاتمة :بعد هذه الدراسة يتبين لى جملة من النتائج التالية :

١.المفقود يشمل كل من خرج من بيته ولم يعد، وانقطعت أخباره، فا تعلم حياته من موته، ويخرج منه الأسير والسجين؛ لأنهما معلوما الحياة.

٢.يبقى المفقود حياً حتى يصدر الحكم القضائى بوفاته بعد البحث والتحرى، وبعدإجراءات قانونية.

٣.المفقود أحق بزوجته مادامت لم تنكح، أو ما دامت فى فترة التربص والعدة، وقبل دخول الثانى بها، فإن عاد فهى زوجته بالعقد الأول.

٤.إذا ظهر المفقود حياً، وكانت قد تزوجت امرأته، ودخل بها
الثانى، فيسقط حق الزوج الأول؛ موازنة بين المصالح
وارتكاباً لأخف الضررين.

٥.يرى فقه الأحوال الشخصية أحقيّة المفقود فى زوجته، ما لم تزوج بآخر ويدخل بها، وما لم يكن قد صدر حكم قضائى بفسخ نكاح المفقود من زوجته بناء على طلبها.

٦. إذا حكم بوفاة المفقود ثم تحققت حياته، فإنّه يرجع على الورثة بما بقى من تركته لاما تمّ استهلاكه منها وكذلک الحال فيما يخص وصيته.

٧.يرجع المفقود الذى حكم بموته على الورثة الذين أخذوا حصته من مورثه بما بقى من حصّته، وأمّا ما استهلک منها، فيعود على الورثة بالضمان؛ لأنّ الورثة تصرّفوافيها بناء على حكم القاضى بوفاة من شاركهم فى ميراث مورثهم.

٨.- أن تطلب الزوجة التى يطول فقد زوجها التفريق بسبب فقده وفق ما يعطيها السلام ذلک إن رغبت بالزواج بغيره؛ حتى لا يبقى خلاف فى مدى حق الزوج المفقود فى عودة زوجته له إن ظهرت حياته؛ لأن التفريق بسبب الفقد ينهى الزواج الأول وتبدأ الزوجة حياة جديدة .ولزوجة المفقود الذى لا تعرف حياته من مماته، الطلب من القاضى فسخ عقد زواجهما؛ لتضررها من بعده عنها.

٩.الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة الفيس بوک، والتويتر،
والمواقع الإلكترونية،ونحوها فى البحث والتحرى عن المفقود قبل الحكم باعتباره ميتاً.

المصادر و المراجع:

١. أبو بكر أحمد بن الحسين بن على) البيهقى(، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان،ج ١٥،ص:٤٤٥.
٢. رحيمة عيسانى، الآثار الاجتماعية والثقافية للعولمة الإعلامية على جمهور الفضائيات الأجنبية، الشباب الجامعى.
٣. المبيضين عبد الرحمان محمد، وسائل الإتصال، دار الفجر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،ط ١، ٢٠٠ ص:٦٧.
٤. مصطفى عباس صادق، الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق للنشر والتوزيع، الإردن،٢٠٠٨ .
٥. عبد الرحمان محمد، وسائل الإتصال، دار البركة للنشر، عمان، الأردن، ط١ ٢٠٠١ ص: ٨٦.
٦. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج٦ ، دار الفكر بيروت، ١٩٩٢ ، ص٤٩٦ .
٧. عبد الغنى الصباغ شحاتة، دروس فى الفرائض، منشو ا رت و ا زرة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ١٩٩٠ ، ص١ .

[٣١] - انظر :عبدالر ا زق، المصنف ، ج / ٧ ص ٧٨٥ ، البيهقى، السنن الكبرى ، ج / ٧ ص٤٤٦

۸. الامام مالک بن انس، المدونة الکبری مطبعة السعادة، مصریة ،ط ۱ ۱۳۳۲ .ه، ص۴۵۱ .
۹. الموفق الدین بن حمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسی، المقنع والشرح الکبیر ومعه الإنصاف للمرداوی، ج۱۸ .
۱۰. هجر للطباعة والنشر والتوزیع والإعلام، ۱۹۹۵ ، ص۲۲ .
۱۱. أبو بکر أحمد بن الحسین بن علی) البیهقی (، السنن الکبری، دار الفکر، بیروت، لبنان، ج ۱۵ ، ص ۲۵۵.
۱۲. علاء الدین ابو الحسن بن سلیمان (الإنصاف فی معرفة الا رجح من الخلاف، ج۷ ، دار إحیاء التراث العربی، .ط۲ ، ص ۳.
۱۳. محمد سعید جعفور، مدخل إلی العلوم القانونیة، نظریة الحق، ج۲ ، دار هومة، الج ا زئر، ۲۰۱۱ .، ص.
۱۴. ۳۲۷ محمد سعید جعفور، مدخل إلی العلوم القانونیة، نظریة الحق، ج۲ ، دار هومة، الج ا زئر، ۲۰۱۱ .، ص.۳۲۷
۱۵. محمد سعید جعفور، مدخل إلی العلوم القانونیة، نظریة الحق، ج۲ ، دار هومة، الج ا زئر، ۲۰۱۱ .، ص
۱۶. .۳۲۷.
۱۷. محمد عبد الحمید، نظریة الإعلام واتجاهاته التأثیر، عالم الکتب، القاهرة، مصر، ۲۰۰۴ ، ص۲۱ .
۱۸. أبو عیاش، الإتصال الإنسانی بین النظریة والتطبیق کلیة فلسطین التقنیة، ط۱ ۲۰۰۵ - ص:۴۵ - ۴۶.
۱۹. جماعة العدل والإحسان، العناصر الأساسییة فی فن التواصل، منشور فی الموقع /۲۰۰۸/۰۲.تم التصفح بتاریخ ۰۴ :
۲۰. فضیل دلیو، الإتصال، دار الفجر للنشر والتوزیع، القاهرة، مصر، ۲۰۰۴ ، ط ۱ ، ص۱ .
۲۱. الإمام أبی القاسم عبد الکریم بن محمد الا رفعی، العزیز شرح الوجیز ، ج۶ ، دار الکتب العلمیة، .لبنان، ۱۹۹۷ ، ص ۵۲۵:
۲۲. ابن منظور، لسان العرب، ج۱ ، دار احیاء الت ا رث العربی، بیروت، لبنان، ط۳ ، دت، ص :۱۱۳.

مجلة العلوم الانسانیة والطبعیة

مجلة الریحان